

بهذه الحجة كما هو العرف بين العربية **فاجاب** بقوله اتي بعضهم بحجة ذلك واطال
 في الاستدلال له لكن بما في ذلك ما اتي به نظر ظاهر **الروضة**
وسئل عن الرجل يتعمد من وجوب الرضوخ لحدث هل منهم قولها اذا قسم
 الى التلاوة فغسلوا او جرحهم الى ارضه او الى القاعه الاصوليه ان الامر لا يقتضي
 التكرار **فاجاب** بقوله نعم من اية لان محل القاعه المذكورة
 ما اذا تحرك الامر عن الرب على شرط اوصفه ثبت عليهما الحكم بدليل خارجي لقول
 السيد اصابه اسقي ما اما اذا ثبت على ذلك فانه لا يقع التكرار بتوسطه الشرط
 او اصفه لوجوب وجود المعلول حينما وجدت علته ومن هذا القبيل قوله تعالى
 الذي والزاوية فاحلوا وكالوا صدمها ماله حله فان الزاوية شرعية للمروايات
 المذكورة فان الحدث عند القيام الى الصلاة سبب شرعي لوجوب الرضوخ **وسئل**
 نفع ادره مما صورته الف والافت لا يخلوا ما ان يكون من الظاهر والباطن فان كانا
 من الظاهر فلم يجب غسلها في الرضوخ والغسل لم يضر اذا ابتلع ريقه منها
 وان كان من الباطن فلم يجب غسلها اذا جحسا وبوطر الطعام اذا لعبا وصل التي
 اليها ولم جافها ثم جرح منه شيء الخوف عند **فاجاب** بقوله هما من الباطن
 الا في مسابيل التجاسد بالنسبة لوجوب الغسل والافطر ونحوهما والفرق ان التجاسد
 اغلظ والحشش من وجوب غسله احيى سهل ان كانت في محل يملكه عليه انه الباطن
 فعمل بالنسبة لها ظاهر السهولة فذكر مع حشها وظهورها **وسئل** رضي الله عنه
 بالصورة للحدث الذي يوجب المتوضي نعود هو المتوضي من نحو الصلاة وسئل المصنف وهذا
 يرتعد اليه ووضو الضرورة فكيف يقولون ان هذين لا يرتعدان للحدث **فاجاب**
 المراد بالمتوضي الذي يوجب المتوضي السلم منع مطلق من سائر الفروض والنوافل لان هذا
 هو المترتب على الحدث وهذا هو نعود نحو التيمم والملازم من هذا خاصا هو من ما صدق
 للحدث فلم يجب ان يقال انهما يرتعدا احدهما بل يشتما صدقانه فوطر **وسئل**
 رضي الله عنه عن وقف متوضي تحت ميزاب وبلغ منه الماء بكيفية جمعين بعد

غسل

غسل وجهه من غير اية اعتراف فهل يحكم على الكيفية بالاستعمال او لا **فاجاب**
 بقوله نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث الرضوخ وكل منه ما عضر مستقاهما اريد
 فلا يجوز له ان يغسل ساعده ولا احداهما الا اذا غسلها به فكانه غسل كلاهما كما اذا
 كفى الاخرى مستعمل بالنسبة لغير ساعدها وان غسل يد ساعده واحدة فقط فقد غسلها
 بما هما وما كان الاخرى ونظير حاله في غير جنبان في ما قيل ونوبيا قيل تمام الانعاش اما
 اذا نوبيا الاعتراف فانه لا يرتعد حدث الكفين فله ان يغسل به ساعده او احداهما وكالين
 فيما ذكره ما لم يصب عليه من ابريق ونحوه فان قلت هل ينطبق الاحتياج الى
 الاعتراف في الوضوء من نحو ابريق قل ان كان ياتى الماء بيد يوحدهما احتياج
 اليهما كما تقرر وان كان باخرين وواحدة لم يحتج اليهما الا بالنسبة لوصول سنة تثليث
 الرضوخ بنا على ما تاله الزهني من وجوب تيمم الاعتراف بعد المسألة الاولى والا ارفع
 حدث اليد الا اذا لم يبق فيها بعد غسله الاولى ارفع حدث اليد فيفوق سنة التثليث
 في الرضوخ بعد حصوله بعد ارتقاء حدث الكفين ولذا يقال بذلك لو كان يرتعد من بحر
 وعليه فب لم يرتعد وقال النامدني من جرح حاج لينة الاعتراف **وسئل**
 فتح الله في وقت من مطال من شعر منابت الراس المتصل بالوجه الذي يجب غسله
 لاجل استيعاب الوجه هل يجب غسله على طول اذ كل شعر وجب غسله منبته وجه غسله
 او لا **فاجاب** بقوله الواجب المقدر الذي يتحقق استيعاب الوجه فغسله
 احدا من قول يجب غسل شيء مما اذا لا اذا وصل الفسل الى اذني شيء من نباتات مع
 شعر الراس المتصل بالوجه فقد تحقق استيعاب الوجه بالغسل وان لم يستوف
 ما طال منه هذا هو الظاهر من كلامه **وسئل** رضي الله عنه عن حدث
 انغس بيده رجع حدثه هل يرتعد وان لم يمكث او كان منكوسا هو ما عني قول
 جامع المحقرات تالها ودونه ورجح ومثل بشرط كون الماكثا **فاجاب**
 بقوله نعم يرتعد رجع حدثه على جميع اعضاء الوضوء وان لم يمكث او كان منكوسا او لما
 قليلا كما بينته في شرح مختصر الرضوخ وفيما عني قول الشافعي تالها ودونه ورجح